UN LIBRARY
NOV 2 1979
UN/SA COLLECTION

Distr.
LIMITED
A/C.3/34/L.15/Rev.2
31 October 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
اللجنة الثالثة
البند ٨٧ من جدول الأعمال

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

اثيوبيا ، الأرجنتين ، أنغولا ، باكستان ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوليفيا ، بوروندى ، بيرو ، جامايكا ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سري لانكا ، السودان ، العراق ، غرينادا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، مدغشقر ، موريشيوس ، نيكاراغوا ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا : مشروع قرار منقح

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واذ تشير الى ما للاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان من أهمية في زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واذ ترى أن قبول الدول الأعضاء الالتزامات الواردة في العهدين المذكورين يشكل عنصرا هاما من عناصر الإعمال العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ،

واذ تدرك أنه لا يمكن ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بلوغ الوضع المثالي الذى يتمتع فيه البشر بالتحرر من الخوف والعوز الا اذا تهيأت ظروف يمكن لكل فرد أن ينعم في ظلها بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن حقوقه المدنية والسياسية ،

79-28073

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٣٠ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذى قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل نطاق الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان يجب أن يأخذ في الحسبان المفاهيم الواردة في القرار ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣٣/١٠٤ الذى رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تواصل ، على سبيل الأولوية العالية ، التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، الذى سيسهم في تنفيذ القرار ٣٢/١٣٠ ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٣٢/١٩٧ ، وخاصة الفقرتين ثانيا - ١ - (ب) وسادسا - ٥ من مرفقه ، فيما يتعلق بمسؤوليات المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن رصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والأولويات الشاملة التي تضعها الجمعية العامة ،

واذ تلاحظ باهتمام مقررى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٢٩ و ١٩٧٩/٣٠ ، وقرارى لجنة حقوق الانسان ٤ (د - ٣٥) و ٥ (د - ٣٥) المؤرخين في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، التي كرر آخرها النص على أن " الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم مثلما هو حق للأفراد في اطار الأمم " ،

واذ تسلم بالحاجة الى تهيئة ظروف مرضية ، على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على الوجه التام ،

واذ تلاحظ باهتمام أن بلدان عدم الانحياز دعت الأمم المتحدة ، في الاعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ الى " أن تواصل العمل من أجل ضمان حقوق الانسان بطريقة شاملة ، وأن تضمن كرامة الانسان " وفي هذا الصدد ، أكدت من جديد استعدادها هي بالذات " للعمل بنشاط من أجل تنفيذ الخطوات المحددة اجمالا في قرار الأمم المتحدة ٣٢/١٣٠ بالصورة التي يقضي بها القرار ، وذلك عن طريق الهياكل القائمة لمنظومة الأمم المتحدة " ،

واذ تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٧٩/٣٦ ،

١ - تحيط علما مع الارتياح بالتقرير عن الأعمال المتصلة بالتحليل الشامل الذى قدمته لجنة حقوق الانسان الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للقرار ٣٢/١٣٠ ؛

٢ - ترجو لجنة حقوق الانسان أن تواصل في دورتها السادسة والثلاثين أعمالها الجارية المتعلقة بهذا التحليل الشامل بهدف زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبالتحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية وفقا لأحكام ومفاهيم القرار ٣٢/١٣٠ ؛

٣ - تؤكد من جديد اقتناعها الراسخ بأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة لا تتجزأ ؛ وأن تنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي أن يحظى باهتمام متكافئ وعناية عاجلة ؛

٤ - تؤكد من جديد الضرورة المطلقة في كل الأحوال للقضاء على الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كالحالات المحددة في الفقرة ١ (هـ) من منطوق القرار ٣٢/١٣٠ ؛

٥ - وتؤكد من جديد أيضا أن مما له أعظم الأهمية لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية أن تلتزم الدول الأعضاء بتعهدات خاصة عن طريق انضمامها الى الصكوك الدولية في هذا المجال أو التصديق عليها ؛ وينبغي ، لذلك ، تشجيع الأعمال الخاصة بوضع المعايير المتعلقة بحقوق الانسان ، في نطاق منظومة الأمم المتحدة ، وقبول وتنفيذ ما يتصل بذلك من الصكوك الدولية على النطاق العالمي ؛

٦ - تشدد ، على الحاجة الى تهيئة الظروف ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز وحماية حقوق الانسان للأفراد والشعوب على أتم وجه ؛

٧ - تسلّم بأن الضرورة تقضي ، من أجل الضمان التام لحقوق الانسان والكرامة الشخصية الكاملة ، بكفالة الحق في العمل واشتراك العمال في الادارة ، والحق في التعليم والصحة والتغذية الصحيحة ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة ، على المستويين الوطني والدولي ، بما في ذلك اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٨ - تشدد على أن الحق في التنمية هو أحد حقوق الانسان وأن تكافؤ الفرص في التنمية هو حق للأمم مثلما هو حق للأفراد في اطار الأمم ؛

٩ - ترجو من لجنة حقوق الانسان القيام ، في دورتها السادسة والثلاثين ، بدراسة الموارد البشرية وغير البشرية الحالية الموضوعة تحت تصرف شعبة حقوق الانسان بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة على أساس كامل البيانات التي طلب الى الأمين العام تزويدها بها ، والقيام ، بعد ذلك ، بتقديم التوصيات ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بهدف زيادة تحسين عمل القسم ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام أن يولي ، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، الأولوية لمسألة عقد حلقة دراسية في عام ١٩٨٠ على نحو ما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالفعل في مقرره ١٩٧٩/٣٠ بشأن ما للنظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم من آثار على اقتصادات البلدان النامية والعقبة التي يشكلها ذلك في طريق إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وخاصة بالنسبة الى الحق في التمتع بمستوى معيشة ملائم كما هو منصوص عليه في المادة ٢٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

١١ - ترجو من الأمين العام وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية تنفيذ التوصيات الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣٦ تنفيذا كاملا ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يعد ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، آخذا بعين الاعتبار المعلومات ذات الصلة المتوفرة فعلا ، في نطاق الأمم المتحدة ، دراسة عن طبيعة ومدى تأثر إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية بالأوضاع الراهنة ، مع الاشارة بصفة خاصة الى الحالات الناجمة عن الفصل العنصري ؛ وجميع أشكال التمييز العنصري ؛ والاستعمار والاستعمار الجديد والامبريالية ؛ والسياسات الرامية الى تجزئة العالم الى مناطق نفوذ ؛ وسباق التسلح ؛ والسيطرة والاحتلال الأجنبيين ؛ والعدوان والتهديدات الموجهة ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية ؛ ورفض الاعتراف بالحقوق الأساسية للشعوب في تقرير المصير وحق كل دولة في ممارسة السيادة التامة على ثرواتها وموارد ها الطبيعية ؛ والتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، مع الاشارة بصفة خاصة الى البلدان النامية ؛ وكذلك الحالات الناجمة عن وجود نظام العلاقات الاقتصادية الدولية الجائر ؛ آخذا بعين الاعتبار النتائج التي تخلص اليها الحلقة المذكورة في الفقرة ١٠ من هذا القرار ؛

١٣ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يبلغ هذا القرار الى الوكالات المتخصصة المعنية والى جميع هيئات الأمم المتحدة التي تعالج موضوع حقوق الانسان ؛

١٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والثلاثين بندا بعنوان "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية"